

51_ فقه الحج " الصيد وما يتعلق به " د.ياسر النجار شرح

موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله - 00:00:00

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس عشر من شرح كتاب الحج. من طرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. عند الصيد وما يتعلق به - 00:00:30

عندنا الصيد يا اخوة له عدة تعريفات. الصيد في اللغة مصدر بمعنى الاصطياد والقنص. وهو بمعنى المصيد وكل من معنيين داخل فيما يحزر به الاله؟ بالاحرام. والصيد في اصطلاح الفقهاء تعريفاتهم متقاربة. فالحنفية يقولون هو - 00:00:47
حيوان البري الممتنع عن اخذه بقوائمه او بجناحيه. المتوحش في اصل الخلقة. وايضا المالكية قالوا هو الحيوان البرد المتوحش في اصل الخلق. والشافعية والحنابلة قالوا هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم. بعضهم اطلق سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول - 00:01:07

وبعضهم قال انه ايه خصوه بالايه؟ بالمأكول اللحم. معنى ذلك ان الحيوان غير مأكول الحيوان غير المتوحش زي البقر والابل غنم هذه ليست ايه؟ ليست من الصيد فاذا زبحها انسان سواء كان محرم او حلال سواء كان في الحل او في الحرم فهذا كله لا بأس به. طيب - 00:01:27

احنا عندنا الدلة على تحريم الصيد وقتلهم. اول قول الله سبحانه وتعالى آآ يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد حرم هذا نص واضح وصريح من رب العالمين على ان الانسان المحرم يحرم عليه ان يقتل الصيد مطلقا سواء كان في اسناء - 00:01:48
او اثناء الحرم. يعني سواء هو كان في منطقة الحلة او منطقة الحرم. بدليل حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وفيه حديث طويل يعني. قال ان هو رأى اثنان - 00:02:08

يعني انسى الحمار اللي هو الحمار الوحشي. قال فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني صوتي يعني الصوت بتاعه سقط منه. فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني الصوت. فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء آآ فنزلت فتناولت - 00:02:18
سم ركبت. والنبي صلى الله عليه وسلم لما علم بهذه القصة قال هل من احد منكم يعني حثه او آآ ساعده او اشار اليه على الحمار قالوا لا. فعندئذ النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بايه؟ باكل الحمار اللي هو الحمار الوحشي. فدي دليل على ايه؟ على ان الانسان اذا كان محرم يحرم - 00:02:36

واذا كان حلال يجوز. وقد نقل الاجماع على حرمة الصيد على المحرم الامام ابن رشد رحمه الله والامام ابن قدامة والامام ابن هبيرة والنووي وغيرهم يعني عامة العلماء كما اجمعوا على وجوب الجزاء مطلقا يعني حكي الاجماع على انه يجب - 00:02:56
لا مطلقا سواء كان عمد او كان خطأ. الا ان الامام ابن قدامة رحمه الله حكي رواية عن الامام احمد انه لا كفارة عليه في الخطأ. يعني لو قتل صيد خطأ - 00:03:16

انه لا كفارة عليه. لماذا؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال ومن قتله ومن قتله منكم متعمدا. فليل خطابه انه لا جزاء على الخطأ. وهذا القول هو صحيح. تمام؟ لان الله سبحانه وتعالى قال ومن قتله ومن قتله منكم فجاء مسل ما قتل من النعم - 00:03:26

ماشي يحتمل الخطأ ويحتمل العمد. لكن لما قال ومن قتله منكم متعمدا فدي دليل على ان غير المتعمد لا جزاء عليه ولا اسمع عليه لانه لما كان لا اسم عليه بالاجماع فعند اذن لا جزاء عليه. طيب احنا عندنا هذا بالنسبة للصيد الاليه؟ البري. طيب عندنا صيد البحر؟
عندنا صيد البحر - 00:03:44

اخوة صيد البحر حلال سواء كان للحلال والمحرم بالنص والاجماع. يعني سواء انت كنت حلال غير محرم. او ان انت محرم فهذا حلال لك باجماع العلماء. وبنص كلام الله سبحانه وتعالى ان الله سبحانه وتعالى قال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللصيام
- 00:04:04

وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما. فهنا العلماء اجمعوا على ان صيد البحر حلال وان الصيد المحرم هو صيد الاليه؟ هو صيد البر. وقد حكى الاجماع هذا الامام ابن المنذر رحمه الله والامام ابو بكر القصاص والامام ابن عبدالبر والامام ابن رشد والامام النووي وابن قدامة وغيرهم كثير من العلماء على ان صيد البحر - 00:04:24

سواء كان يعني البحر هذا يعني النهر او ماء عذب او او كان ايه؟ ماء مالح. طيب ما يستثنى من تحريم قتل الصيد. احنا عندنا ان الصيد الاصل ان هو حرام. يعني قتل الصيد حرام. طيب عندنا بعض الاستثناءات باتفاق العلماء. فالعلماء اتفقوا على - 00:04:49
جواز قتل الحيوانات التالية في الحل والحرم. يعني حتى سواء كان هذا الانسان آ موجود في الحرم. سواء هو كان حلالا او كان محرما سواء ابتدأت هذه الحيوانات بالزى او لا ولا جزاء على من قتلها. وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة - 00:05:09
كلب العقور هذه اربع اشياء منصوص عليها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم انها مستثناة من هذا. وقد نقل الاجماع على ذلك الامام ابن المنذر رحمه الله والامام ابن عبدالبر والامام ابن رشد وابن قدامة وغيرهم على ان هذه الاشياء يجوز قتلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب - 00:05:29

لا حرج على من قتلن الغراب والحدأة والفأر والكلب العقور. وهذا باتفاق العلماء. طبعاً فيه اشياء عندنا اخرى العلماء ما اختلفوا فيها زي مسلا الصرصور الحاجات الحشرات اللي موجودة هناك. فبعضهم يبيح قتلها لان الان مسلا فيها اذى وفيها منزر - 00:05:49
يعني ليس بجيد ابدًا هناك في الاحرام وبعضهم ييمنع وان كان الاقرب والله اعلم ان هذه الاشياء ممكن يعني تؤخذ بالاث شفت او شيء في مكان بعيد لكن الان يعني انا لما اذهب الى هناك وترى الناس المسلمين الذين يأتون مسلا من اوروبا وامريكا وهؤلاء ينظرون الامر
- 00:06:09

اشاعة جدا جدا يعني ويستقزرون المكان وكأنهم يعني وجدوا فيه وكذلك مسلا تجد هناك الفئران بطرأة كبيرة جدا يعني في بعض الاماكن فينبغي ان من هذه الاشياء يا اما تؤخذ وتلقى في في مكان بعيد او ان هي تقتل يعني اذا لم تخرج الا بالقتل. تمام؟ لان هي فيها ايه؟ فيها - 00:06:29

في الناس يعني فيها شيء يعني ليس بجيد ابدًا يعني. يعني الانسان لما يبشوفها بيحس ان هو في مستنقع شيء ليس بجيد. على العموم ان والله اعلم ان هذه الاشياء كلما كان يعني آ يعني يضر بالناس ويمنع الناس من كمال الصلاة والخشوع - 00:06:49
الطواف في هذه الاشياء فالاصل فيه انه ايه؟ اما يقتل واما ان يؤخذ ويلقى في مكان بعيد. طيب احنا عندنا من المحزورات ومن الاشياء التي لا تجوز للمحرم اجتماع ودواعي. الامة اجمعت على تحريم الجماع في الاحرام. سواء كان الاحرام صحيحا ام فاسدا. يعني لو ان انسان افسد حجه او - 00:07:09

افسد عمرته فعندئذ هو سواء كان الحج صحيح او او فاسد او العمرة صحيحة او فاسدة فباجماع العلماء انه يحرم الجماع. بدليل قول الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. والامام ابن عبدالبر رحمه الله نقل عن عامة - 00:07:29

العلماء انا على ان المراد بالرفس هو الاليه؟ الجماع. طيب وايضا عندنا عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأة ونحن محرمان. يعني احنا انا وهي كنا محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون. وازا حلوا - 00:07:49

واحل اذا حلوا سم حج من قابل واهد ايه اهد هديا فان لم تستطع فصم اه سلاسة ايام في الحج وسبعة اذا ايه اذا رجعت الامام ابن المنزل رحمه الله والامام ابن عبدالبر وابن غبيرة وغيرهم من العلماء نقلوا الاجماع على ان حجه يكون فاسد اذا - [00:08:09](#) جامع قبل الوقوف بعرفة وهذا مما لا خلاف فيه. طيب لو فرضنا ان انسان جامع امرأته وهي او آآ جمع امرأته وهو ناسي وهي ناسية فهل يفسد حجه في هذه الحالة ام لا؟ عندنا جمهور الفقهاء الامام ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في قوله القديم على انه لا -

[00:08:29](#)

في الجماع بين النسيان وبين العمد. تمام؟ لان الوطء لا يكاد يتطرق النسيان في ذلك اليه دون غيره. لوجود المذكر وهو حالة احرام هذا صحيح لكن لما اما سيكون امتى اما يكون انت لابس احرام لكن بعض الناس لما بيدخل مسلا الغرفة بتاعته او السكن بتاعه هو بيخلع ملابس الاحرام مسلا ممكن يكون - [00:08:49](#)

مثلا بدون ثياب خالص مسلا. معي زي او ان هو آآ دخل يغتسل او شيء. فهو الان زهل عن حالة الاحرام بالاخص ان المرأة مسلا لبست ملابس احرام ببيكون بلباسها العادي او بتخلع بعض الملابس او شيء. فممكن هذا يحدث. تمام؟ فهم قالوا لا ان ملابس الاحرام هذا مذكر - [00:09:09](#)

عندئذ اذا جامع سواء عامدا او ناسيا حجه فاسد. الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في قوله الجديد قال لا يفسد الحج ولا يجب عليه شيء مع النساء والجهل. يعني سواء كان هو جاهل بالحكم. او كان ناسي فعند اذن لا شيء عليه. قالوا لانها عبادة يجب بافسادها الكفارة. فافترق فيها وطى العامد - [00:09:29](#)

فاسق الصوم. يعني لما الانسان يجامع امرأته وهو صائم ناسيا يختلف عن من يجامع امرأته وهو صائم عامدا. تمام؟ ففي العمد محل اجماع وفي النسيان على خلافه وهو قول الجمهور على انه لا شيء عليه. بالاخص الايه؟ الحنابلة والشافعية. طيب. عندنا من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل - [00:09:49](#)

الحل الاول يعني جمع بعد الوقوف بعرفة احنا عندنا اذا جمع قبل الوقوف بعرفة فحجه فاسد باجماع العلماء. لا خلاف ولا نزاع في هذا اما العلماء اختلفوا فيما لو وقف بعرفة وبعد ما نزل من عرفة مسلا سواء كان في مزدلفة او في منى او شيء جامع قبل ان - [00:10:09](#)

للتحلل الاول. تمام؟ التحلل الاول اللي احنا قلناه. اما ان هو ببيكون بالرمي والحلق او بالرمي والافاضة يعني احنا على خلاف بين العلماء فيهم فاذا هو وقف بعرفة سم بعد ذلك جامع قبل التحلل الاول هل يفسد حجه بذلك - [00:10:27](#) ام لا؟ فعندنا جمهور الفقهاء المالكية في المذهب عندهم والشافعية والحنابلة قالوا ان من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول فقد فسد حجه عليه فيه بدنة. يعني عليه جمل كامل وحقه يكون ايه فاسد. طب استدلو على ذلك بما رواه ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان - [00:10:47](#)

فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل اذا حلوا سم قال لي هو ايه؟ حج من ايه؟ من قابل. فقالوا هذا يشمل ان هو جامع قبل ركوب عرفة او بعد لقوب بعرفة فهذا عام لانه قال ونحن - [00:11:07](#)

محرمان القول الثاني وهو الصحيح من وجهة نظري هو مذهب الحنفية والامام مالك في رواية. قالوا ان من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحليل الاول حجه تام لكن عليه بدنة. يعني هو الان حجه تام وعليه بدنة. لماذا؟ قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة. فقال فمن - [00:11:23](#)

وقف بعرفة فقد تم حجه وقضى نفسه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة ابن آآ ابن مضر الطائي وقد وقف بعرفة قبل ذلك آآ اي ساعة من ليل او نهار فقد اتم حجه وقد اعتفسه. فقالوا ان هنا المقصود به تمام الحج الذي يعني امر - [00:11:44](#) من الفساد. تمام؟ يعني قد تم حجه يعني مش معناه ان هو الحج كمل بالكلية لان لسة عندنا الوقوف طواف الافاضة هو ركن باجماع العلماء. طب ما المقصود فقد تم حجه اي قد امن او امن من فساد هذا الحج. هذا هو المقصود. فعند اذن اذا وقف بعرفة فاي شيء

يفعله - [00:12:04](#)

بعد ذلك هو يؤثر لكنه لا يفسد الايه؟ الحج. يجبر بدم او غيره. فهذا القول هو صحيح ان الانسان اذا جمع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحليل الاول انه حقه ايه؟ صحيح لكن يجب عليه بدنة. طيب لو جامع بعد التحلل الاول فالعلماء كلهم المذاهب الاربعة قالوا على ان الانسان اذا - 00:12:24

تجامع بعد التحاليل الاول لا يفسد حقه. يعني التحليل الاول ان هو رمى جمرة العقبة وحلق او طف طواف الافاضة او غيرها فهذا كله ايه؟ يعني يكون يعني فعل التحلل الاول. والحق المالكية به الجماع بعد طواف الافاضة ولو قبل الرمي. يعني المالكية عندهم حتى لو رمى لو طاف طواف الافاضة حتى قبل الرمي - 00:12:44

ايضا لو جمع حتى لا يفسد حجه في هذه الحالة. والجماع بعد يوم النحر قبل الرمي والافاضة. تمام؟ يوم النحر بعد الرمي والافاضة. الا انهم اختلفوا في الجزاء الواجب ما الذي يجب عليه؟ هل يجب عليه شاة ولا يجب عليه بدنه ولا ما الذي يجب عليه؟ فعندنا الحنفية والشافعية في قوله والحنابلة في المذهب قالوا يجب - 00:13:04

يعني حجه صحيح اذا جامع بعد التحلل الاول تمام؟ فحجه صحيح ولكن يجب عليه ان هو يزبح شاه. المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية قالوا يجب عليه بدنة. بدنة يعني ايه؟ يعني آآ جمل يعني. واوجب الامام ما لك والحنابلة على من جامع بعد التحلل - 00:13:24

الاول قبل الافاضة قبل ان يطوف طواف الافاضة ان يخرج الى الحلوة بعمره حتى يكون طوافه يعني طوافه للافاضة طواف ايه؟ طواف صحيح. واضح ازاى؟ الان عن حق المرأة الحائض والمرأة النفساء. المرأة الحائض او النفساء اول شيء عندنا لها عدة حالات. اول شيء ان تحرم المرأة بالحج مفردا - 00:13:44

او قارنة. يعني هي تقول لبيك اللهم حجة. آآ او لبيك اللهم آآ عمرة وحجة. سم يمنعها الحيض او النفاس من اداء الطواف. من اداء طواف الايه؟ من اداء الطواف. فقالوا فانها تمكث حتى تقف بعرفة. وتأتي بجميع اعمال الحج فيما عدا طواف السعي. يعني هي خلاص هي لو قالت لبيك اللهم حجة او لبيك اللهم - 00:14:04

عمرة وحجة فعند ازن خلاص هي تظل هكذا تقف بعرفة وتأتي وتأتي مزدلفة ومنى وكل شيء الا انها ايه لا تطوف. فازا طهرت فان كانت مفردة تطوف طوافا واحدا وسعيًا واحدا باتفاق العلماء. وازا كانت قارنة تمام؟ يعني اذا كانت حجة قارنة فعندئذ تطوف طوافين وتسعى - 00:14:24

عند الحنفية والحنابلة في رواية. وطوافا واحدا وسعيًا واحدا عند جمهور العلماء. ولا يسقط عنها طواف الوداع في هاتين الصورتين اتفاقا ويسقط عنها طواف القدوم اتفاقا. ليه؟ هي الان جاءت مكة وهي حائض. فعند ازن يسقط عنها طواف القدوم. لكن هي الان بعد ما بتخلص تطوف طواف - 00:14:44

ثم بعد ذلك لا يسقط عنها طواف الايه؟ طواف الوداع. طب الحالة السانية ان تحرم بالعمرة. نركزوا في النقطة دي كتير. ان تحرم بالعمرة ثم تحيض او تنفس قبل الوقوف بعرفة ولا يتسع الوقت لكي تطهر وتعتمر قبل الاحرام بالحج. تمام؟ يعني هي احرمت بعمرة ثم بعد ذلك جاء لها الحيض - 00:15:04

قبل ان تطب البيت. فعندئذ ماذا تفعل؟ فعندنا الحنفية قالوا تحرم بالحج اي تنوي وتلبي وتؤدي اعمال الحج. وعندئذ ترفض الايه؟ العمرة. طب على ذلك بماذا؟ استدلو على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فيما رواه عنها عروة. قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:15:24

بعمره فقدمت معه مكة وانا وانا حائض. ولم اطب بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي ركزوا في اللفظة ديت. انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج. ودعي العمرة. الاربع الفاظ دولت مهمين جدا. فقالت ففعلت فلما قضيت - 00:15:44

ان الحج ارسلني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت. فكانت هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان ايه؟ عمرتك. فقالوا هنا - 00:16:06

النبي صلى الله عليه وسلم امرها ايه ان تنقض رأسها وان تمتشط وقال له اهل لي بالحج ودع العمرة. يعني معناهم عند الاحناف انها تترك العمرة. تمام؟ هذه هذا مذهب الاحناف اللي هي الان تلغي - [00:16:16](#)

العمرة وبعد ذلك تدخل في ايه؟ تعمل حج مفرد. جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا انها في هذه الحالة يعني اذا زهبت ولم تكن اول ما جت عند الكعبة لقت نفسها حائض ولا تستطيع ان تطوف وجت مناسك الحج بقى والوقوف بعرفة فعند اذن قال لك تروح تكمل حجها تماما ولا تلغوا العمرة - [00:16:28](#)

تحرم بالحج ما عمرتها وتصبح قارئة. يعني تقول لبيك اللهم حجة وتدخل الحج على الايه؟ على العمرة. استدلوها ايضا بنفس حديث عائشة انها قالت آآ انها اهلت بعمرة فقد قالت فقدمت ولم آآ فقدمت ولم تطب بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها. وقد - [00:16:48](#)

بالحج. يعني دخلت الحج بالعمرة. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك توافك لحجك وعمرتك. يعني هنا الان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطواف بتاعها يسعها الايه - [00:17:08](#)

للحج والعمرة دل على انها ادخلت ايه؟ ادخلت الحج على العمرة. قالت فابت يعني السيدة عائشة ابت على هذا. فبعس معها عبدالرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاعتمر بعد الحج. طيب الجمهور قالوا ايه عن حديث عائشة الثاني؟ قالوا ان هذا الحديث من رواية عروة وعروة في هذا الحديث - [00:17:18](#)

قال ان هذه يعني بعض العلماء نقلوا عنه انه روى هذه اللفظة عن واحد عن عائشة رضي الله تعالى عنها. تمام الثاني ان قوله دع العمرة مش اتركوا العمرة. دع العمرة اي دع آآ العمرة على حالها واهل بالحج. هذا معنى قول الايه؟ الجمهور والعلماء. فالصحيح ان هي - [00:17:35](#)

على احرامها وتدخل الحج على العمرة ثم تقف بعرفة ثم مزدلفة ثم منى ثم تأتي عند الكعبة. اما تطهر خالص ثم بعد ذلك ايه تطوف طواف الوداع او طواف الافاضة سم طواف الايه؟ الوداع. طيب هذا اذا كان هناك وقت متسع. يعني فيه وقت ان هي ممكن لسه ميعاد - [00:17:59](#)

الطيارة بتاعتها مسلا بعد عشرة ايام او غيره وهي اه يعني الحيض هيتهي عليها بعد يومين او سلاسة او شيه او تستطيع ان هي تطوف طواف الافاضة قبل ان تذهب. لكن - [00:18:19](#)

جينا الان يا اخوة اللي هي مسألة في غاية الاهمية اللي هاشرحها الان لو حاضت في ايام النحر بعد ان مضت عليها فترة تصلح للطواف فاخرت طواف الافاضة عن وقته بسبب الحيض. يعني - [00:18:29](#)

يوم النحر جه وبعدين هي تأخرت كم يوم لحد ما اخرت طواف الايه؟ طواف الافاضة حتى انتهت ايام فما الذي يجب عليها في هذه الحالة احنا عند عند كل نية هي هتطوف بعد ذلك لكن لو فرضنا ان هي اخرت طواف الافاضة عن ايام النحر - [00:18:42](#)
عن الثلاثة ايام اه بعد يوم العيد. فعند الامام ابو حنيفة رحمه الله يجب عليها دم بهذا التأخير. تمام؟ قالوا لانها اما اذا آآ يعني هذا اذا تأخرت وهي كانت قادمة على الطواف يوم النحر. اما اذا حاضت قبل يوم النحر او بعده بوقت يسير لا يكفي لطواف الافاضة. فتأخر طوافها - [00:19:02](#)

عن وقتي بسبب ذلك فلا جزاء عليها ولا اسم عند الامام ابو حنيفة رحمه الله. واما عند المالكية فلا يتصور ذلك لان طواف الافاضة الواجب يمتد وقت عندهم لآخر ذي الحجة. ولا عند الامام الشافعي ولا الحنابلة ولا ابو يوسف ومحمد من الحنفية لانه لا وقت يلزم الجزاء بتأخير - [00:19:22](#)

عنه عندهم. يعني الشافعية والحنابلة. وكذلك الامام ابو يوسف ومحمد قالوا لو الانسان اخر طواف الافاضة حتى شهر او اكثر او سنة لا يعني اه لا اثم عليه ولا دم عليه في هذه الحالة. طيب عندنا الان مسألة في غاية الاهمية. وهي طواف الحائض او النفساء من اجل - [00:19:42](#)

الخوف فوات الرفقة او مواعيد السفر. الان المرأة اذا خافت اذا كانت هي حائض او نفساء وخافت فوات الرفقة. الرحلة بتاعتها

هتمشي او مواعيد السفر. تمام؟ يعني ميعاد السفر بتاعها مسلا بعد خمسة ايام وهي الان حاضت ولم تكن طافت طواف الافاضة. ما الذي يجب - [00:20:02](#)

هل يصح منها الطواف في هذه الحالة وتجبره بالدم يبقى عليها دم مع صحة الطواف ولا ان هو لا يصح منها الطواف مطلقا حتى تطهر؟ ام يصح منها الطواف ولا شيء عليها؟ عندنا اقوال لاهل العلم في هذا. وان كنت انا انصح المرأة - [00:20:22](#)
اذا كانت تعلم النية ستحيض في فترة الحج او فترة العمرة الافضل لها ان تأخذ دواء يمنع نزول الدم الحيض في هذه الفترة حتى يعني مناسك الحج او العمرة براحة. واضح ازاى؟ فهذا الاصل. لكن فرضنا ان هي راحت وحاضت ولم تأخذ دواء ودي اللي حصل - [00:20:39](#)

فهل الان مسلا العلماء اجمعوا على انها اذا حاضت وكانت مسلا الحوض بتاعها يستمر خمس ست تيام وهي اصلا لسة معها مدة ان هي الرحلة بتاعتها لسه قدامها متأخر يعني لسه قدامها فترة. فعند اذن باجماع العلماء اذا ان هي قدرت على الطواف وهي طاهرة فعند اذن يلزمها وتأثم اذا - [00:20:59](#)

طافت على غير طهارة. انما الخلاف في ماذا؟ فيما اذا لم تستطع الطواف بسبب ان الرفقة هتمشي او ميعاد الطائرة او ميعاد حجز الفنادق وهي ما عدش معها فلوس ومصلحة الحجز الفنادق اين تسكن او شيء. فهنا ما الذي يجب عليها؟ هل - [00:21:19](#)
يصح منها الطواف ولا لا يصح ولا يصح ولا شيء عليها. فعندنا الحنفية قالوا يصح من المرأة الطواف مع الكراهة التحريمية لانها طهارة له لان الطهارة له واجبة وهي غير طاهرة وتأثم عليها بدنة. يعني الاحناف قالوا ان الطهارة للطواف واجبة وليست شرطا في صحة الطواف - [00:21:36](#)

فاذا طافت على غير طهارة صح طوافها لكنها تأذن بهذا وعليها بدنة وزهب الحنابلة في رواية الى انه يجوز لها ذلك وتجبره بالدم. يعني الامام احمد رحمه الله عنه رواية ان يصح منها الطواف وتجبره بالدم يعني شاة - [00:21:58](#)
تمام؟ وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى انه يجوز لها ذلك اذا اضطرت بحيس لم يمكنها الحد بدون طوافها وهي حائض. لطعام المقام عليها الى ان تطهر فهنا الامر دائر. كما يقول ابن تيمية رحمه الله بين ان تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي ينافي الشريعة. يعني فان الزامها بالمقام - [00:22:14](#)

اذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرجوع الى اهلها. وان احنا نلزمها بالمقام بمكة مع عجزها على ذلك لا تأتي به الشريعة ابدا. تمام؟ يعني ابن تيمية رحمه الله يرى ان هي في هذه الحالة تطوف ولا شيء عليها. وطبعا هو ذكر كلام كبير في هذا الامر - [00:22:34](#)

وذكر ان ان المرأة الحائض ممنوعة من المسجد. ومسلا ان آآ وان هي ممنوعة من المرور من المسجد. ثم قال وهذا خص فيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما آآ السيدة عائشة بيقول لها ناوليني الخمرة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك. فهنا - [00:22:54](#)

قال ايه؟ هذا خاص فيه اباحة المرور وهو مستثنى من ذلك التحريم. يعني ايه يحرم عليها تمكث في المسجد؟ مع انه لا ضرورة اليه. فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيميم. وبلا - [00:23:14](#)

وبلا وضوء ولا تيميم للضرورة. يعني هو بيقول اني كما يجوز للمرأة ان هي تدخل المسجد بدون ضرورة وان كانت الاصل ان هي ممنوعة منه في حالة الحيض وكذلك يجوز للمرأة ان تصلي بلا خمار للضرورة لانها اذا لم تجد مسلا ويجوز للانسان ان يصلي على الحدى اذا - [00:23:34](#)

كان هناك ضرورة فإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة تمام اولى بالجواز من هذا. يعني ابن تيمية رحمه الله يقول اذا كان يباح بعض هذه المحرمات او الواجبات للضرورة فإباحة الطواف ايضا - [00:23:54](#)
تجوز من اجل الابه؟ من اجل الضرورة. هو له كلام كبير في هذا الامر. يعني انا نقلت الكلام بتاعه في الكتاب. ثم قال ان الامر اذا

ادارة هو ينص على ان فقهاء الحنفية يقولون ان الامر اذا دار آآ هو ابن تيمية رحمه الله يقول واذا دار الامر بين ان تطوف طواف الافاضة مع الحدى وبين - [00:24:09](#)

الا تطوفه يعني حاجة من الاثنين اما ان تطوفه مع الحدى او ان هي لا تطوفه تذهب تمشي يعني آآ كان ان تطوفه مع الحدى اولى فان اشتراط الطهارة فان في اشتراط الطهارة للطواف نزاعا معروفا وكثير من العلماء. الامام احمد آآ - [00:24:29](#)
احمد في رواية يقولون يجوز لها في هذه الحالة ان تطوف عليها بدنة. تمام؟ فإذا جاز لها ان تطوف عليها بدلا معناه ان ابن تيمية يرى ان اشتراط الطهارة للطواف ليس امر مجمع عليه. تمام؟ وان قول النبي صلى الله عليه وسلم افعل كل شيء غير الا تطوفي بالبيت - [00:24:46](#)

تمام فقال ان هذا صحيح حدى وثابت وكل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ابن تيمية رحمه الله يقول هذا في حالة السعة. تمام في حالة السعة. اما اذا كان ان في ضرورة وهي ستمشي وشيء يعني آآ فعند اذن يجوز لها. والي قال ابن تيمية رحمه الله يكون كلام حلو جدا عن الامام عن مذهب - [00:25:06](#)
ابو حنيفة قالوا ان كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض وانما الفرض ما يجب على كل حال على كل احد في كل حال يعني ايه هذا الكلام؟ يقول ان الفرض عند الامام ابو حنيفة رحمه الله وغيره من العلماء الفرض هو ما كان يجب على كل احد في كل حال - [00:25:27](#)

واما ما يجب في حال دون حال او على شخص دون شخص فعند اذن هذا عندهم يعتبر واجب وليس بفرضك. هو ذكر امسلة مسلا زي ايه؟ زي المبيت مزدلفة هذه طواف الوداع لما اسقطه النبي صلى الله عليه وسلم على الحائض عن الحائض والنفساء. ده اللي زك على انه واجب وليس بركن. تمام؟ فكذلك طواف الافاضة - [00:25:47](#)
ابن تيمية رحمه الله يرى ان طواف الافاضة ليس الطهارة له ليست بشرط وليست بفرض وانما هي دائرة بين الوجوب وبين اه عدم الوجوب. فإذا كانت الطهارة واجبة في هو يقول فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز كما سقطت سائر الواجبات مع - [00:26:08](#)

كطواف الوداع وكما يباح للمحرم ما يحتاج اليه الناس من حاجة يعني كالسراويل وهذه الاشياء والخف يعني المحرم آآ ممنوع من لبس السي رضوان لكن اذا لم يجد الا السروال يجوز له ان يلبسه. وكذلك هو ممنوع من لبس الخف فإذا كان يجوز له في بعض الاحوال ان يلبسه. وهو قعد يترك كلام - [00:26:28](#)
طويل في هذا يبين فيه ان الاقيس انه يجوز لها الطواف ولا دم عليها للضرورة. تمام؟ يجوز لها الطواف ولا دم عليها للضرورة. سم قال واما الذي لا اعلم فيه نزاعا انه ليس لها ان تطوف مع الحيض اذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر. فما اعلم منازعا ان ذلك يحرم عليها وتأثم - [00:26:48](#)

وتنازعا في اجزاء فابو حنيفة يرى اجزائه مع البدن والجمهور لا يرى اجزائه. اما ابن تيمية رحمه الله فيقول ان هو اذا كانت قادرة على الطواف بطهارة عندئذ قولوا واحدا ان هو حرام عليه. لكن آآ اذا لم تستطع وكانت الرحلة هتمشي تمشي وكان مسلا حجز الفندق معها خلص. وكان يعني لا - [00:27:09](#)

تستطيع ان تمكث مثلا خمسة او ستة ايام والطيارة بتاعتها يعني عندك في تطبيع لاموالها تضييع لهذه للرفقة الامنة او الرفقة التي تكون معها او زوجها مسلا يكون معه الطيارة بتاعته جت وهي معه فهو يضطر ان هو يرجع معه كمال. يعني امر صعب جدا. هو ابن تيمية رحمه الله يقول. واما القول بان هذه المرأة العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع - [00:27:29](#)

محرمة او تكون كالمحصر او يسقط عنها الحج او يسقط عنها طواف الفرض فهذه كلها اقوال مخالفة لاصول الشرع. تمام؟ هو ابن تيمية رحمه الله بعد ذلك تبين ان ان يقول العلماء ان هي اللي هو قول المالكية وشافعية الحنابلة الذي سيأتي معنا الان ان هي قالوا ان هو لا يصح منها الطواف حتى - [00:27:49](#)

قال كان ذلك لما كان الامراء يحبسوا حتى تظهر الحيض ويطوفن بهن. يعني الامراء كانوا يحبسوا الناس حتى ان المرأة الحائض

تظهر ثم مع ذلك ينصرفون ما كانش الاول طيران ولا ولا هذه الاشياء. حتى ان الامام ما لك رضي الله تعالى عنه كان يجبر الانسان

المكاري الذي يعني - [00:28:10](#)

يكره الجمال يعني كانت بتأجر منه الجمال ان يحتبس معها حتى تطهر وتطوف. تمام؟ هذا كان في الاول الامر. ليه ما كانش الامر فيه

صعوبة؟ ان هي بتعد لها يومين ثلاثة زيادة - [00:28:30](#)

والناس او ان الامراء مسلا بيجعلوا طائفة من الناس تمشي وطائفة تانية ممكن ايه؟ يعني تكون ايه بعد كم يوم حتى في حق المرأة

الايه؟ في حق المرأة الحائض او المرأة النفساء. ثم الامام ابن تيمية رحمه الله ينص على ان بعض اصحاب ما لك قال لا يجب على

مكاريها اللي هو اللي بيأجر لها الجمال وهذه - [00:28:40](#)

في هذه الزمان ان يحتبس معها لما عليه في ذلك من الضرر. فابن تيمية يقول فعلم ان اجوبة الائمة بكون الطهارة ان الحيض شرطا

او واجبا كان مع القدرة على ان تطوف طاهرا لا مع العجز عن ذلك - [00:29:00](#)

تمام يعني هم كانوا بيقولوا النية شرط ان هي تطوف طيارة هذا عند القدرة. اما عند العجز فلا. الا ان يكون منهم من قال بالاشتراط او

بالوجوب في الحالتين فيكون - [00:29:16](#)

مع من قال ذلك هو الله سبحانه وتعالى ايه اعلم وحتى الامام اه اه سحنون من المالكية قال بنفس كلام ابن تيمية رحمه الله. فروى

الامام القرافي رحمه الله عنه عن سحلون ان - [00:29:26](#)

التي تتأخر قافلتها لاجل لاجل ان تطوف يعني. قال يجوز لها آآ يعني ان هي تنصرف للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف اه يعني

يعني تطوف وهي حائض ولا يعني اه تمكث حتى تطهر من اجل تأخر القافلة بها - [00:29:40](#)

قال هو بيقول ايه؟ للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف لان العلماء لما اختلفوا هل الطهارة شرط ولا واجبة ولا تجوز عند

ضرورة؟ قال لك فيه خلاف فعند اذن لا يمكن - [00:30:00](#)

ان احنا نجبرها على ايه على ان تمكث. قالوا ولانه يستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان فها هنا اعظم. يعني هو

بيقول لك لما دز المرأة الحائض عندهم ان تقرأ القرآن حتى لا تنساه. فها من باب اولي ان هي تطوف وهي ايه؟ وهي حائض. هذا

بالنسبة للقول الثاني اللي هو - [00:30:10](#)

كلام ابن تيمية رحمه الله وهذا القول فيه من الوجاهة ما فيهم. القول السالس كما قلنا اللي هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة

في المذهب على ان المرأة اذا حاضت قبل - [00:30:30](#)

الى طواف الافاضة فانها تبقى على احرامها حتى تطهر ثم تطوف. فان طافت وهي حائض لم يصح طوافها. لحديث عائشة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. فهذا الحجة عندهم والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل

عن صفية فقال احابستنا هي؟ قالوا يا رسول الله انها قد طافت - [00:30:40](#)

فقال فلا اذا فدل ذلك على انه يجوز لها الانصراف بطواف بدون طواف الوداع لكنها محبوسة حتى ايه؟ حتى تطهر في طواف الايه؟

في طواف الافاضة. لكن كلام ابن تيمية رحمه الله يتكلم هذا في حالة اللي هي تقدر على ان تطوف وتمكث. اما اذا كان يتعذر علي هذا

- [00:31:00](#)

فعندئذ يجوز لها الطواف بلا طواف اه وداع. طيب الحالة الرابعة اذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة. يعني هي وقفت بعرفة

وطافت طواف الافاضة اللي هو طواف الزيارة. ولم يبقى عليها الا طواف الوداع. فعندئذ فانها تتم اعمال - [00:31:20](#)

ثم تنصرف ويسقط عنها طواف الوداع باتفاق العلماء. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان صفية حاضت فامرها النبي صلى الله

عليه وسلم ان تنصرف بلا ايه؟ بلا وداع وقد صرح الشافعية والحنابلة بانها ان ظهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود فتغتسل

وتطوف. فان لم تفعل فعند - [00:31:37](#)

عليها دم في هذه الايه؟ في هذه الحالة. يكون بذك قد انتهينا من ايه؟ من احكام الحج المرأة الحائض والمرأة النفساء. الان ننتقل عن

الحج عن الغير ليكون هذا اخر درس معنا في الحج ولم يتبقى الا احكام العمرة. العلماء اختلفوا في حكم مشروعية الحج عن الغير.

هل يجوز - 00:31:57

الانسان ان يحج عن غيره عند عجزه او موته او لا يجوز. عندنا قولان لاهل العلم. القول الاول قول جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة والزاهرية وغيرهم على انه يشرع الحج عن الغير. وان الحج عن الغير قابل للنيابة. طب استدلووا على ذلك بعدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:17

منها حديث عبد الله بن عباس قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الرحلة. فهل يقضي عني عنه ان احج عنه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم. وعندنا حديث برزو آ - 00:32:37

في عقيل وغيرهم آ ابي رزين العقيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان فريضة الله ادركت ابي وهو شيخ كبير افاحج عنه؟ قال حج عن ابيك ارايت ان كان على - 00:32:57

بك دين. كل ده عندنا احاديث صحيحة وصريحة يعني تدل على ان الانسان اذا كان عاجز او الانسان اذا مات تمام يجوز للانسان ان يحج عنه. وقالوا انها عبادة بدنية ومالية - 00:33:07

يعني عندنا العبادات تلت انواع بدنية محضة كالصلاة فهذه لا يجوز فيها النيابة لا في حال الحياة ولا حال الموت مالية محضة كالزكاة يجوز فيها النيابة يعني يجوز لواحد ان هو يخرج زكاة عن واحد ده اشكال فيها او يوكله - 00:33:19

والاولية كالصوم والايه؟ والصلاة. آ ويصوموا فيه خلاف شوية. وعندنا الزكاة يجوز فيها النيابة بالاتفاق وعندنا الحج هو فيه العبادتان. عبادة بدنية وعبادة مالية. فقالوا اني لما كان يدخل فيه العبادة البدنية والعبادة المالية لان - 00:33:34

في فلوس واموال وكده فعندئذ تجوز فيه الايه؟ النيابة. تمام؟ ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس في هذه الايه؟ الحالة. يعني اذا كان الانسان عن الحج فعند اذن لا يجوز ابدأ ان حد يحج عنه. انما يجوز في حالة العجز عن الحج. وكذلك اذا كان ايه - 00:33:54
اذا كان اه ايه يعني مات او شيء. وهذا مذهب كما كنا جمهور العلماء الحافية والشافعية والحنابلة قالوا انه ايه؟ انه يجوز. القول ان اه هو مذهب المالكية ان الله سبحانه وتعالى قال اه من استطاع اليه سبيلا وهذا غير مستطيع فمذهب المالكية انه لا يجوز - 00:34:12
حج عن الغير. وقالوا لانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة. قال لك كما ان الصلاة لا تدخلها نيابة مع القدرة عليها ومع العجز عنها فكذلك الحج لا تدخله النيابة مع القدرة عليه ومع العجز ايه؟ ومع العجز عنه. هذا بالنسبة لقول -

00:34:32

في المالكية. طيب عندنا شروط حج الفرض عن الغير. عندنا العلماء وضعوا شروط لوجوب الحجاج آ الاعجاب. اول حاجة العجز عن اداء الواجب عليه ويشتمل ما يلي. اول حاجة ان كل من وجب عليه الحج وهو قادر على الحج بنفسه وحضره الموت - 00:34:52
اذن يجب عليه الوصية بالحجاج عنه عند الحنفية سواء حجة الاسلام او النزر او القضاء. تمام؟ يبقى عندنا الحنفية قالوا ان كل انسان قادر عن الحج آ ثم لم يحج فعند اذن يجب عليه ان هو يوصي بذلك. اما الشافعية والحنابلة قالوا وجوب الاعجاب -

00:35:12

عنه لا يشترط فيه الايصال. فعندئذ يجب الحج عنه من صلب ما له سواء اوصى بذلك او لم يوصي. يعني هو اوصى او لم يوصي فيجب الاحجاج. اما الاحناف - 00:35:32

قالوا اذا اوصى يحج عنه. اذا لم يوصي فعند اذن يستحب ان يحج عنه ولا ايه؟ ولا يجب. اما المالكية فلا يوجبون عليه الوصية ولا يسقط عنه الفرض باداء الغير عنهم - 00:35:42

لكن اذا اوصى نفرت وصيته. وان لم يوصي لم يرسل من يرسل من يحج ايه؟ من يحج عنه. يعني المالكية قالوا ان هو اوصى خير وبركة. ما اوصاش يبقى ايه - 00:35:52

يبقى لا لا يحج عنهم. طيب قالوا من توافرت فيه سائر شروط وجوب الحج. تمام؟ واختل شيء من شروط الاداء نفس يجب عليه ان يحج عن آ يجب عليه ان يحج عن نفسه او يوصي بالاحجاج عنه اذا لم يرسل من يحج عنه. يعني اذا هو كان قادر فعند اذن -

يزهـب فـازا عـجز عـن زـلك فـعند اـزن يـوصي مـن يـحج عـنه. وـقالوا مـن تـوفرت فـيـه شـروط وـجوب الـحج بـنفسه فـلم يـحج حـتى عـجز عـن الـاداء بـنفسه يـجب عـليه اـن اـن يـحج عـنه فـي حـال حـيـاته او يـوصي بـالـاحـجاج عـنه بـعد مـوته. يـعـني فـرضـنا اـنـساـن كـان غـني وـكان قـادر لـكن هـو اـخـر الـحج لـحـد ما وـصل سـن - [00:36:24](#)

كـبر فـيـه حـتى لـم يـعد يـسـتـطـع اـن يـذهـب لـلـحـج بـسـبـب اـن هـو مـرض مـرض لا يـسـتـطـيع مـعـه اـن هـو يـؤـدي مـناسـك الـحج. فـقالوا فـعـندئـذ يـجب عـليه اـن هـو يـرسل وـاحـد بـمال اـن هـو يـحج عـنه فـي حـال حـيـاته او اـن هـو اـزا مـات يـحج اـيه؟ يـحج عـنه. طـيـب عـندنا بـرضـو الشـروط آآ حـج الفـرض عـن الغـير - [00:36:44](#)

ساـنيا شـروط النـائب عـن عـن غـيره فـي الـحج. اوـل شـرط عـندنا اشـترط الشـافـعي والـحنـابـلة لـاجـزاء الـحج الفـرد عـن الـاصـيل اـن يـكون النـائب قـد حـج عـن نـفسه حـجة الـاسـلام. يـعـني اوـل حـاجة يـكون الـلي هـو هـيـحج عـنه دـه. الـلي هـو النـائب الـلي هـيـحج عـنه يـكون حـج عـن نـفسه حـجة الـاسـلام - [00:37:04](#)

روى اـبن عـباس رـضي اللـه تـعالـى عـنـهـما اـن النـبي صـلى اللـه عـليه وـسلم سـمع رـجل يـقول لـبيـك الـحج عـن شـبرمة. فـقال مـن شـبرمة؟ قال رـجل اـحج عـنه. فـقال هـل حـجـجت عـن نـفسـك؟ قال لا - [00:37:24](#)

قال فـحج عـن نـفسـك ثـم حـج عـن شـبرمة. الـحنـفـية والمـالـكية عـلى القـول عـندـهـم اـن هـو يـجـوز يـعـني يـجـزئ عـن غـيره وـان لـم يـكـن حـج عـن نـفسه مـع الكـراهة لـزلك يـعـني قـالوا يـجـوز لـلـانـساـن اـن هـو يـقـضي دـين غـيره قـبل اـن يـقـضي دـين نـفسه. تـمـام؟ فـعـند اـزن يـجـوز لـلـانـساـن اـن يـحج عـن غـيره قـبل اـن يـحج عـن اـيه؟ عـن نـفسه - [00:37:34](#)

وـضعـفوا حـديـس اـيه؟ شـبرمة اـن هـو هـل حـجـجت عـن نـفسـك؟ قال لا قال حـج عـن نـفسـك ثـم حـج عـن اـيه؟ شـبرهما. نـكون بـذلك قـد اـنتـهـينا بـفضـل اللـه مـن اه كـتاب الـحج. وـان شـاء - [00:37:54](#)

اـن شـاء اللـه فـي الدـرس القـادم نـتـكـلم عـن اـحـكام العـمرة. هـذا وـصـلي اللـهم وـسلم عـلى نـبـينا مـحمد وـعلى اله وـصـحـبه وـسلم. وـالـسـلام عـليـكم وـرحـمة اللـه وـبرـكـاته اللـهم لـبيـك. لـبيـك لا شـريـك لـك لـبيـك. اـن الـحـمد والنـعمة - [00:38:04](#)

لـك والمـلك لا شـريـك لـك. لـبيـك اللـهم لـبيـك. لـبيـك لا لا شـريـك لـك لـبيـك اـن الـحـمد والنـعمة - [00:38:24](#)